قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

يستبدل بعبارة « مصلحة الضرائب على الاستهلاك » أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة « مصلحة الضرائب على المبيعات » .

(المادة الرابعة)

لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من هذا التاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ (٢٨ أبريل سنة ١٩٩١ م)

حسنى مبارك

قانون الضريبة العامة على المبيعات

الباب الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

المصلحة : مصلحة الضرائب على المبيعات .

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات .

المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا .

ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

البيــع : هو انتقال ملكية السـلعة أو أداء الخدمة من البـائع ، ولو كان مستوردا ، الى المشـترى ، ويعـد بيعا فى حكم هـذا القـانون ما يلى أيهـا أسـبق :

ــ اصـدار الفاتورة .

ــ تسـليم السلعة أو تأدية الخـدمة .

ــ أداء ثمن السلعة أو مقـابل الخدمة سواء كان كله أو بعضـه ، أو دفعة تحت الحساب ، أو تصفية حساب ، أو بالأجل أو غير ذلك من أشكال أداء الثمن وفقـا لشروط الدفع المختلفـة .

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، الى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتهـا أو نوعهـا .

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف واعادة التغليف والحفظ فى الصـناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخـرى ، ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتهـا وعمليات التعبئة التى تقوم بهـا محـلات البيع بالقطاعى أو التجزئة عنـد البيع للمستهلك مباشرة ، وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعـدات لأغراض التشييد والبنـاء .

المنتج الصـناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصـورة اعتيادية أو عرضيـة وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خـدمة خاضعـة للضريبـة .

المسـتورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باسـتيراد سـلع صـناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجـار .

المســـجل : هو المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقـــا لأحكام هـــذا القـــانون •

الفاتورة الضريبية : هى الفـــاتورة التى تعـــد وفقا للنموذج الذى يصدر به قـــرار من رئيس المصلحة •

الشـــــهر : (الشهر الميـــلادى) •

السنة المـــالية : اثنى عشر شهرا تبدأ مع بداية السنة المـــالية للمكلف وتنتهى بانتهائهـــــا •

تاجر الجملة : كل شـــخص طبيعى أو معنوى يبيع ســـلعا خاضعة للضريبـــة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه •

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهـــائى •

الضريبة الاضـــافية : ضريبة مبيعات اضـــافية بواقع ٢/١٪ من قيمة الضريبـــة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد •

الضريبة على المدخلات : هى الضريبة السابق تحميلها على الســـلع الوسيطة الداخلة فى انتاج سلع خاضعة للضريبة •

الســـلع المعفاة : هى السلع التى تتضمنها قوائم الاعفاءات •

مراحل تطبيق الضريبة :

ـ المرحلة الأولى : ويكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدهـــا للمصلحة •

ـ المرحلة الثانية : ويكلف فيهـــا المنتج الصـــناعى ، والمســـتورد ، ومؤدى الخدمة ، وكذلك تاجر الجمـــلة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة •

ـ المرحلة الثالثة : ويكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ؛ وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها لمصلحة .

(الباب الثانى)

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة الا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣)

يكون سعر الضريبة على السلع ١٠٪ ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية اعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين ، وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره اذا كان المجلس قائما والا ففى أول دورة لانعقاده ، فاذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذا بالنسبة الى المدة الماضية .

(مادة ٤)

تسرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال فى تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع الى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال .

(مادة ٥)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٦)

تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقا لأحكام هذا القانون .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة الى السلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقا للاجراءات المقررة فى شأنها .

وتطبق فى شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالأنظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

(مـادة ٧)

تخضع للضريبة بسعر (صـفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، الى خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقـل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقا للاجراءات والاشتراطات والضمانات التى تحـددها اللائحة التنفيذية .

(مـادة ٨)

مع عدم الاخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المـادة السابقة ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون الى المناطق ، والمدن ، والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلى داخـل هذه الأماكن .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هـذا القانون من المناطق ، والمدن والأسواق الحرة ، الى السوق المحـلى داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين من هذه المـادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة .

(مادة ٩)

فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزة المسجل وقت التصرف فيها، الا اذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقا لأحكام هذا القانون .

(مادة ١٠)

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ، تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التى تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة النافذة فى تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فاذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو اكتشاف المخالفة .

الباب الثالث

تقدير القيمة

(مادة ١١)

تكون القيمة الواجب الافراز عنها والتى تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى القيمة المدفوعة فعلا فى الأحوال التى يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل الى شخص آخر مستقل عنه وفقا للمجريات الطبيعية للأمور ، والا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق فى الظروف العادية وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا اليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة •

(مادة ١٢)

اذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن أية فترة محاسبة ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الاخلال بأية اجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون •

ولصاحب الشأن فى جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والاجراءات المحددة فى هذا القانون •

(مادة ١٣)

تضاف قيمة الضريبة الى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح •

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف، والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة او تعديلها •

الباب الرابع

الفواتير والاقرارات والاخطارات
والدفاتر والسجلات

(مادة ١٤)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبية عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون •

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات التى تكفل انتظام الفواتير وتيسر مراقبتها ومراجعتها •

(مــادة ١٥)

يلتزم المسجل بامساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليــات التى يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه الســجلات وصــور الفواتير المشار اليها فى المــادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المــالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيــذية الحدود والقواعد والاجراءات والســجلات التى يلتزم المســجل بامساكها والبيانات التى يتعين اثباتها فيها والمستندات التى يجب الاحتفاظ بها .

(مــادة ١٦)

على كل مســجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شــهريا عن الضريبة المســتحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوما بحسب الاقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قــد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة .

واذا لم يقدم المســجل الاقرار فى الميعــاد المنصوص عليه فى هذه المــادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاســبة مع بيان الأسس التى استندت اليها فى التقدير ، وذلك كله دون اخلال بالمساءلة الجنائية .

(مــادة ١٧)

للمصلحة تعديل الاقرار المنصوص عليه فى المــادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصــحوبا بعلم الوصــول خلال ستين يوما من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليم الاخطار ، فاذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوما ، فلصاحب الشأن أن يطلب احالة النزاع الى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوما التالية .

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيا اذا لم يقدم التظلم أو يطلب احالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار اليها .

الباب الخامس

التسجيل

(مادة ١٨)

على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز اجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون اذا بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم الى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير .

ويعتبر منتجا صناعيا فى حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد والأحكام التى يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار اليه .

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هـذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم الى المصلحة بالطلب المشار اليه ، وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو جاوزته •

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين •

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب اثباتها فيه والشروط والقواعد والاجراءات الخاصة بالتسجيل •

(مادة ١٩)

يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم الى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر فى حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون •

(مادة ٢٠)

تمسك المصلحة سجلا تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك •

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والاجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التى تتضمنها •

(مـادة ٢١)

يلتزم كل مسجل باخطار المصـلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغييرات •

(مـادة ٢٢)

يجوز لرئيس المصـلحة أن يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

الباب السـادس

خصـم الضريبة والاعفاء منها وردها

(مـادة ٢٣)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصـم من الضريبة المسـتحقة على قيمة مبيعاته من السـلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسـجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية •

ولا يسرى الخصم المشار اليه فى الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق •

وفى حالات التصدير ، اذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبـة المسـتحقة على مبيعات المسـجل ، على المصـلحة رد الفرق وفقا للاشـتراطات والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيـذية فى موعد لا يجاوز ثلاثة شـهور من تاريخ الطلب •

(مـادة ٢٤)

يعفى من الضريبة وبشرط المعـاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقـا لبيانات وزارة الخارجية :

١ ـ ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصـدرها وزارة الخارجيـة ، وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأزواجهم وأولادهم القصر .

٢ ـ ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الاعفاء طبقا للبندين (١) ، (٢) بسـيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سـيارات للاستعمال الرسـمى للسـفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هـذا العدد .

٣ ـ ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العـاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الاعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المـادة بشرط أن يتم الورود خلال ستة أشهر من وصول المستفيد من الاعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الاعفاءات المشـار اليها فى هذه المـادة بعد اعتماد طلبات الاعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجيـة .

(مـادة ٢٥)

يحظر التصرف فى الأشـياء التى أعفيت طبقا لأحكام المـادة السابقة فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء قبل اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة هـذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والاجراءات المنظمة لذلك .

(مـادة ٢٦)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية اعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

(مـادة ٢٧)

يعفى من الضريبة فى الحـدود وبالشروط والأوضـاع التى تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى :

١ ـ العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .

٢ ـ الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صـفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

٣ ـ المهمات التى ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليهـا كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

٤ ـ الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .

٥ ـ الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(مـادة ٢٨)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفـاق مع الوزير المختص اعفاء بعض السـلع من الضريبة فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الادارى للدولة أو وحدات الادارة المحليـة .

٢ ـ ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسـطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى .

(مـادة ٢٩)

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية فى هـذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى وكذلك الخامات ومستلزمات الانتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها .

(مـادة ٣٠)

لا تسرى الاعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الاعفاء منها صراحة .

(مـادة ٣١)

ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ، فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب فى الحالتين الآتيتين :

١ ـ الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها سـواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أخرى .

٢ ـ الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ وذلك بنـاء على طلب كتابى يقدمه صاحب الشـأن .

الباب السـابع

تحصيل الضريبة

(مـادة ٣٢)

على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة رفق اقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المـادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السـلع المستوردة فى مرحلة الافراج عنها من الجمارك وفقا للاجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الافراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحـدد تستحق الضريبة الاضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات اجراءاتها .

(مـادة ٣٣)

يعتبر اصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسـبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحـدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

(مـادة ٣٤)

الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها الى المصـلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية

الباب الثامن

التحكيم

(مادة ٣٥)

اذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، وطلب صاحب الشأن احالة النزاع الى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ اخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم الى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر •

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيا •

فاذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم او اذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع الى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسا ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى اليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع الى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين •

ويعلن قرار اللجنة الى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول •

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات التحكيم •

ويحدد الوزير اجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحـــدد تفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضـــائها •

(مـــادة ٣٦)

لا يجوز نظر التحكيم الا اذا كان مصـــحوبا بما يدل على ســـداد الضريبة طبقا للاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المـــادة (١٦) من هذا القانون •

فاذا كان قرار التحكيم لغير صالح المســـجل استحقت الضريبة التى تمثـــر الفرق بين ما تم ســـداده وفقا لاقراره وما انتهى اليه التحكيم ، وكذلك الضريبة الاضافية على هـــذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقا للاقرار وحتى تاريخ السداد وفقا للتحكيم •

(مـــادة ٣٧)

تطبق أحكام واجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التى تخضع لرقابة الجمارك •

البـــاب التاسع

موظفو المصـــلحة وواجباتهم

(مـــادة ٣٨)

لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هـــذا القانون والقرارات المنفـــذة له •

ولهم فى سبيل ذلك باذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التى تباشر نشاطها فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى اذا تطلب الأمر ذلك .

(مادة ٣٩)

لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيا كان نوعها المتعلقة بالضريبة وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز لهم باذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

الباب العاشر

الرقابة

(مادة ٤٠)

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الحادى عشر

الجرائم والعقوبات

(مادة ٤١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه فضلا عن الضريبة والضريبة الاضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الاجراءات أو النظم المنصوص

عليها فى هـذا القانون ولائحته التنفيـذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه :

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١ ـ التأخر فى تقديم الاقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوما .

٢ ـ تقديم بيانات خاطئة عن المبيعـات من السـلع أو الخدمات الخاضـعة للضريبة اذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار .

٣ ـ مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى المـادة (١٥) من هذا القانون .

٤ ـ ظهور عجز أو زيادة فى السـلع المودعة فى المناطق والأسـواق الحرة لا يجاوز ١٠٪ لأسباب مبررة .

٥ ـ عدم اخطار المصلحة بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

٦ ـ عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

(مـادة ٤٢)

يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى المـادة السابقة مقابل أداء الضريبـة والضريبة الاضـافية فى حالة استحقاقهما وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المـادة السابقة .

ويترتب على التصالح انقضـاء الدعوى الجنائية ووقف السير فى اجراءات التقاضى والغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

(مـادة ٤٣)

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشـهر وبغرامة لا تقـل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسـة آلاف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين والشركاء متضامنين بالضريبة والضريبة الاضافية وتعويض لا يجاوز ثلاثة أمثال الضريبـة ، واذا تعـذر تقدير الضريبـة قدرت المحكمـة التعويض بما لا يجاوز خمسين ألف جنيه .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهرب عند احالتها الى المحاكم على وجه الاستعجال .

(مـادة ٤٤)

يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصـوص عليها فى المـادة السـابقة ما يأتى :

١ ــ عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحـددة .

٢ ــ بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الاقرار عنها وسـداد الضريبة المسـتحقة .

٣ ــ خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحـدود الخصـم .

٤ ــ استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .

٥ ــ تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

٦ ـ تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات اذا ظهرت فيها زيادة تجاوز ١٠٪ عما ورد بالاقرار •

٧ ـ ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة تجاوز ١٠٪ •

٨ ـ عدم اصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة •

٩ ـ عدم اقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التى استعملها أو استفاد منها فى أغراض خاصة أو شخصية •

١٠ ـ انقضاء ثلاثين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الاقرار عنها وسدادها •

١١ ـ اصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة •

(مادة ٤٥)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية اجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة الا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه •

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب وذلك قبل صدور حكم فى الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل مثلى الضريبة •

وفى حالة صدور الحكم وقبل صيرورته باتا ، يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح مقابل سداد الضريبة والضريبة الاضافية وتعويض يعادل ثلاثة أمثال الضريبة ، وفى حالة تكرار التهرب يجوز مضاعفة التعويض •

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية والغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها عليه •

(مـادة ٤٦)

فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشـخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضـو مجلس الادارة المنتدب أو رئيس مجلس الادارة ممن يتولون الادارة الفعلية على حسب الأحوال .

الباب الثانى عشر

أحكـام انتقالية

(مـادة ٤٧)

تسرى أحكام هـذا القانون على السـلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية :

١ ـ تستحق الضريبة على هـذه السلع عند البيع الأول للسـلعة المحلية ، أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسـبة للسلع المسـتوردة فقط ، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى الا اذا حدث تغير فى حالة السلعة .

٢ ـ فى حالة اخضاع سـلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضـة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة وتصـف الجملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان الى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار اليها فى اليوم السـابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقـديم هذا البيـان خلال خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور . وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسـها على ألا تجاوز ستة أشهر من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣ ـ للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء .

ولصاحب الشأن أن يطلب اعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق واجراءات أخذ العينات .

٤ ـ لا يجوز انشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لانتاج أية سلعة من هذه السلع الا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الادارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

٥ ـ على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأى سبب كان سواء كان توقفا كليا أو جزئيا وعليه كذلك اخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .

٦ ـ على كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو انتاجه طبقا للقواعد والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٧ ـ على المنتفع ـ سواء كان مالكا أو مستأجرا ـ بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقدم الى المصلحة خلال ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القانون اخطارا مبينا به أماكن مزاولة النشاط واسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .

ويقدم الاخطار بالنسبة للأماكن التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال شهر من تاريخ الاشغال أو التأجير ، كما يقدم الاخطار كذلك خلال شهر من تاريخ النزول عن الايجار أو انتهائه . ويقع عبء الاخطار على المنتفع .

٨ ـ مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من هذا القانون ، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فاذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

٩ ـ مع عدم الاخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم اذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .

(ب) تشغيل مصانع ومعامل انتاج هذه السلع دون اخطار المصلحة .

(جـ) وضع علامات أو اختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

١٠ ـ تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ فى نطاق الاعفاء أو رد الضرائب المشار اليها فى هذا القانون .

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

(مادة ٤٨)

مع عدم الاخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء الا بعد اخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الاعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار اليه دون اخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى هـذا القانون .

(مـادة ٤٩)

للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد ، كما يكون لها الحق فى اعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مـادة ٥٠)

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتى لم يتم الافراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(مـادة ٥١)

يجوز اسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك فى الأحوال الآتيـة :

١ ــ اذا قضى نهائيا بافلاسه وأقفلت التفليسة .

٢ ـ اذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالا .

٣ ـ اذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤ ـ اذا توفى عن غير تركة .

وتختص بالاسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الاسقاط اذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
١	شاى :				
	(أ) الشاى الحر (جمهورية)	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢
	(ب) شاى موزع بالبطاقات التموينية	» »	١٤٤,٧٥٦	» »	١٤٤,٧٥٦
	(ج) شاى مستورد معبأ عادى	» »	١٠٥١,٢٦٢	» »	١٠٥١,٢٦٢
	(د) شاى مستورد معبأ فاخر	» »	١١٦٦,٦٦٢	» »	١١٦٦,٦٦٢
	(هـ) غيره	» »	١١٦٦,٦٦٢	» »	١١٦٦,٦٦٢
٢	سكر نجيل (شوندر) وسكر قصب جامدين، أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل سكرية (كثيفة) لا تحتوى على مواد معطرة أو ملونة إضافية :				
	(أ) منصرف بالبطاقات التموينية	» »	٤٣,٦٠٠	» »	٤٣,٦٠٠
	(ب) السكر الحر :				
	(١) سكر ناعم	» »	٥٥,٦٠٠	» »	٥٥,٦٠٠
	(٢) سكر ماكينة	» »	٥٧,٦٠٠	» »	٥٧,٦٠٠
	(٣) سكر أقماع	» »	٥٨,٦٠٠	» »	٥٨,٦٠٠
	(٤) غيره	» »	٥٨,٦٠٠	» »	٥٨,٦٠٠

(تابع) جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاه أو غير محلاه معبأة فى زجاجات أو أوعية أخرى*				
	(أ) المستورد .	القيمة	٣٢,٥٪		
	(ب) المحلى :				
	١ ـ سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٢٥٠سم٣			القيمة	٥٠٪
	٢ ـ سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥٠سم٣ فأكثر			»	٦٠٪

* (١) العبوة التى ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التى تتخذ أساسا لفرض الضريبة وفقا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص .

أما العبوة التى لاترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التى تتخذ أساسا لفرض الضريبة .

(٢) تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست مايكس) وتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المنتجة للشربات المستخدم فى هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التى تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(تابع) جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
٤	الجعة (البيرة)	الهيكتولتر	١٢٥,٠٠٠	الهيكتولتر	١٠٠,٠٠٠
٥	تبـــغ :				
	(ا) تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته :				
	١ ــ تمبـاك	القيمـــة	١٠٠٪ بحد أدنى ٤٠ جنيه عن الكيلو جرام صافى .		
	٢ ــ غيره (١) ، (٢)	القيمـــة	٧٥٪ بحد أدنى ١٢ جنيه عن كل كيلو جرام صافى .		
	(ب) تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :				
	١ ــ سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	القيمـــة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع	القيمـــة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٥٠ جنيه لكل كجم مصنع .
	٢ ــ سيجار توسكانى (السيجار المستخدم فى صناعته الادخنة السوداء المسواه بالنار)	القيمـــة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع	القيمـــة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع

(١) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليهـا أو كيفية التصرف فى كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

(٢) تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف فى حالة دخوله فى منتج محلى من الضريبة المستحقة على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه .

(تابع) جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٥	٣ — سجاير .	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	١٣٧ قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	٨٢,٦ قرش للإنتاج الذى يباع بمبلغ أقل من ٦٥ قرش بخلاف الضريبة على المبيعات .
				لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة .	١٢٧ قرش للإنتاج الذى يباع بمبلغ ٦٥ قرش فأكثر بخلاف الضريبة على المبيعات .
	٤ — المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط .	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الحام الداخل فى صناعتها .	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الحام الداخل فى صناعتها .

(تابع) جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٥	٥ — خلاصات وأرواح تبغ .	القيمة	٥٠٪	القيمة	٥٠٪
	٦ — غيرها .	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .	«	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .
٦	منتجات النفط :				
	(ا) بنزين :		مليم جنيه		مليم جنيه
	١ — ممتاز .	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	٢٨٠,٠٠٠
	٢ — عادى .	«	٤٣,٣٥٠	«	٢٥٠,٠٠٠
	(ب) أرواح بيضاء (هوايت سبيريت)	اللتر	١,٧٥٠	اللتر	١,٧٥٠
	(ج) كيروسين .	«	٠,٠١٠	«	٠,٠١٠

(تابع) جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
تابع ٦	(د) غاز أويل (سولار) .	اللتر	٠,٠١٠	اللتر	٠,٠١٠
	(هـ) ديزل أويل .	«	٠,٠٠٨	«	٠,٠٠٨
	(و) فويل أويل (مازوت) .	الطن	٠,٥٠٠	الطن	٠,٥٠٠
	(ز) زيوت تشحيم .	«	١١,٠٠٠	«	١١,٠٠٠
	(ح) محضرات تشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت) .	«	٩,٠٠٠	«	٩,٠٠٠
٧	(ا) كحول اثيلى نقى غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠° فأكثر .	اللتر الصرف	٣,٠٠٠	اللتر الصرف	٣,٠٠٠
	(ب) كحول اثيلى نقى غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠° فأكثر (يستخدم فى صناعة العطور والكلونيا ، على أن يسدد مبلغ				

(تابع) جدول رقم (١)

البند	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
تابع ٧	٤,٥٠ جنيها عن كل لتر صرف عند استلامه من المنبع ويرد إليه الفرق بعد التأكد من استخدامه فى صناعة العطور والكلونيا).	اللتر الصرف	٣,٠٠٠	اللتر الصرف	٣,٠٠٠
	(ج) كحول اثيلى غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ فأكثر للأغراض الطبية (بشرط أنه يتم توزيعه تحت إشراف وزارة الصحة)	« «	,٧٥٠	« «	,٧٥٠
	(د) كحول محول من أى درجة للوقود .	اللتر السائل	١٧,٥ مليم	اللتر السائل	١٧,٥ مليم
	(هـ) نبيذ عنب طازج ، عصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول :				
	١ — فوار .	« «	١,٢١٥	« «	١,٢١٥
	٢ — اباركة .	« «	١,٢١٥	« «	١,٢١٥

(تابع) جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
تابع ٧	٣ — كوكانيللى .	اللتر السائل	١,٢١٥	اللتر السائل	١,٢١٥
	٤ — عادة .	« «	١,٢١٥	« «	١,٢١٥
	٥ — فرموت .	« «	١,٢١٥	« «	١,٢١٥
	٦ — غيره .	« «	١,٢١٥	« «	١,٢١٥
	(و) مشروبات كحولية محلاه ومعطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة :				
	١ — ويسكى وجن .	اللتر السائل	٥,٨٠٠	اللتر السائل	٥,٨٠٠
	٢ — براندى وكونياك .	« «	٣,٠٠٠	« «	٣,٠٠٠
	٣ — زبيب وأوزو .	« «	٣,٠٠٠	« «	٣,٠٠٠
	٤ — روم .	« «	٣,٠٠٠	« «	٣,٠٠٠

(تابع) جدول رقم (١)

رقم البند	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
تابع ٧	٥ — عرق بلح .	اللتر السائل	٣,٠٠٠	اللتر السائل	٣,٠٠٠
	٦ — ليكيرات من مقطرات طبيعية .	« «	٣,٠٠٠	« «	٣,٠٠٠
	٧ — غيره من المقطرات الطبيعية .	« «	٣,٠٠٠	« «	٣,٠٠٠
	(ز) مشروبات كحولية غير طبيعية يدخل فى تصنيعها الكحول الأثيلى النقى مهما كانت نسبة الكحول الداخل فى التصنيع وذلك بالإضافة إلى الضريبة المقررة بالبند (ا)	« «	١,٠٠٠	« «	١,٠٠٠
٨	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة .	القيمة	١,٦٢٥ ٪	القيمة	٥ ٪
٩	المقاعد ذات عجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الاجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز او عاهة .		إعفاء		إعفاء

جدول رقم (٢)

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

مسلسل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية	قيمة الفاتورة	٥٪
٢	خدمات شركات النقل السياحى	» »	٥٪
٣	خدمات التلكس والفاكس	» »	٥٪
٤	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس — سكة حديد)	« التذكرة	٥٪
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	« الخدمة	١٠٪
٦	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	« »	١٠٪
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	« العقد	٥٪